

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 189 @ كنائم ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليه لأن لا يناسبه وتعبيري بذلك أعم من قوله لا على قاضي حاجة وآكل ومن في حمام واستثنى من الآكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه ولا رد عليه لو أتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع .

وإنما يجب الجهاد فيما ذكر على مسلم ذكر حر مستطيع له غير صبي ومجنون ولو سكران أو خاف طريقا فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم أهليتهما له ولا على كافر لأنه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على أنثى وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق وإن أمره به سيده كما في الحج لعدم أهليته له ولا على غير مستطيع كأقطع وأعمى